ببعض وان كان جنسا واحدا خلافا لبعضهم اذا التوعليه نحو البنفسج ثم
عصر بيباع بعضه ببعض وعللا الاول بان اختلاط نحو البنفسج به يمنع
معرفة التماثل ويجوز بيع لحم البقر بلحم الضان ولبن البقر بلبن الضان
وبيض الدجاج ببيض الاوز مع التفاضل ولحم الضان والمعز جنس
واحد وكذا البانها لان الغنم تشمل المعز ولحم البقر والجواميس جنس واحد
وكذا البانها لتناول اسم البقر لها وبياض البيض وصفاره جنس واحد
وتخرج بمختلف الجنس متحده كادقة انواع البر فهي جنس واحد
ومع ذلك لا يباع بعضه ببعض لان اجزاءه تختلف بالنعومة والخشونة كما
سياتي في كلامه وخالفه من اتحاد الجنس فيما اذا بيع ربوي بجنسه واتحدا
علة علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او بيع غير طعام
بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة وهو الحلول
والتقابض والمماثلة لعدم اتحاد علة الربا وتعتبر المماثلة
المتقدمة المعتبرة حالة العقد في التمر بفتح الثاء المثلثة وهو الرطب
بفتح الراء وسكون الطاء المهملتين من الفاكهة لا بالتاء الفوقية
لانه التمر اليابس فيلزم ان يكون قوله الجفاف ضائعا وخبز العنب والرمان
او حاله قاله محشا والحب والحم وينبغي ان يلحق بالحب الذي ادوصل
الي الحالة التي تخزن عليها عادة فيكون هذا جفافه وغير العرايا
الاتي بيانها في باب الاصول والثمار اما هي فلا يعتبر فيها الجفاف بالفعل
عند البيع بل يعتبر الجفاف والمماثلة فيها مقدرة لا موجودة حالة العقد
بجفاف لها في الحبوب والثمار وكذا اللحوم اي مساوي له او ازيد منه بحيث
توجد ذلك الرطب لمساواة الذي به يحصل الكمال وهو تهيئه لاكثر
الانتفاعات المطلوبة منه وان لم يتات ادخاره او كونه بهيئة يتاتي
ادخاره منها بحيث لا يسرع اليه الفساد كما يؤخذ ذلك من كلام الشيخ
في شرح الروض حيث فرق بين لب اللوز ومنزوع النوى بان منزوع
النوى يسرع اليه الفساد اكثر من اللوز فلا يباع في غيرها اي
العرايا من المذكورات رطب برطبه بفتح الراء فيهما وسكون
الطاء المهملتين وهو التمر والحب واللحم وكذا الابباع قضب بقضب وكذا
لا يباع رطب بجاف وان لم يكن لها اي المذكورات التي هي التمر والحب
واللحم اي كل منها جفاف كقثا وعنب لا يتزبب وباذنجان وبطيخ ينفلق لها
من الوجه المقصود فلا يباع عنب بعنب ولا بزبيب ولا رطب بتمر
ولا ببسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث بطلع اناث اما طلع الاناث

سم طلع

بمع طلع الذكور فيجوز لاختلافهما جنسا ان قال الشيخ ابن قاسم اما طلع الذكور بالبسر
او الرطب او التمر فالاوجه من ثلاثة اوجه حوالتها كافي الحاوي والبهجة وينبغي
امتناع طلع المذكور بمثله قال وهذا فيه شيء ووجهه انه ليس له حالات
كمال فهو كبيع الشعير الطري بمثله قال وما قيل الغاية اولى بالحكم مما بعدها
وهذا حكم على المجموع وهو لا يقتضي الحكم على كل فرد فرد لانه لم يكن هناك صورة
ينتفي الجفاف فيها عن كل المذكورات وان المراد وان لم يكن لبعض المذكورات
جفاف اي لجنس ما تعلق به البيع وعلى كل فلو ذكر الضمير لكان اولى قال
وتقييده في العنب بما ذكر واطلاقه في القثا يقتضي عدم صحة بيع بعضها
ببعض وان جففت على خلاف العادة لكن الذي ذكره الشيخ الرملي في شرحه
عن الشيخ ابي حامد والمحاملي الصحة ان جففت على خلاف العادة وعليه
فاطلاق الشارح في القثا نظرا للاصل والغالب فلا ينافي الصحة على
خلاف الاصل للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف هذا تعليل للمنع
بيع الرطب بالرطب وهو واضح واما بيع الرطب بالجاف فلا يصح تعليله
بالجهل لتحقق النقصان ولكن ادخالها في الجهل بان يراد بالجهل
عدم العلم ليشمل تحقق المفاضلة والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بضم الراء المهملة وفتح الطاء بالتمر ايه بقدره من
التمر او ازيد منه فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
وقوله اينقص استفهام تقريري لينبههم على علة الحكم لا حقيقة استفهام
لان ذلك لا يخفى على احد قاله الشيخ الشوبري فنهى عن ذلك اي قال
فلا اذن وفي رواية فلا اذن كذا في شرح البهجة وهي مبينة لصيغة
قاله الشوبري رواه الترمذي في صحيحه ورواه غيره وصححوه
اي في قوله اينقص اشارة اوضح من ان يبسا لعنه قاله الشيخ
الرملي اي الي ان الغرض من السؤال ان المماثلة تعتبر عند الجفاف
ومنه يعلم ان علة امتناع بيع الرطب بالجاف تحقق عدم المماثلة
للنقصان ومثله الجهل بالمماثلة والمؤلف تبع الجلال المحلي في جعله
علة البطلان في المسالتين الجهل بالمماثلة قاله الحلبي والحق
بالرطب فيما ذكر في الحديث طري اللحم فلا يباع بطريه ولم يلحق طريه
بما في الثمار والحبوب لان الالحاق في ذلك واضح بخلاف اللحم وقد دفع به
ما قد يقال ان اللحم غير داخل في عبارة المتن حيث قال رطب برطب
لان اللحم لا يقال له طري فانقسم اي ان الرطب ما يشمل الطري وبالجاف
ما يشمل الطري وبالجاف ما يشمل القديد ووجهه ان العلة النقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)